

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٧٢٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٤٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٥/١٤٤٢هـ

الموضوعات

قرار إداري - زراعة و المياه - ثروة حيوانية - إعدام طيور - انفلونزا الطيور -
إجراءات التعويض - تقدير - عدم تشكيل لجنة التقدير - عيب الشكل - عيوب
القرار الإداري.

مُطالبة المدّعى إلغاء قرار المدّعى عليها المتضمن تقدير قيمة طيوره المعدمة والمساعدة
بإنفلونزا الطيور؛ لعدم عدالة التقدير - تضمن النظام وجوب تعويض مالكي الثروة
الحيوانية المعدمة جراء الإصابة بمرض معدٍ أو بائي وفق تقدير ومحضر اللجنة
النظامية - الثابت قيام المدّعى عليها بتقدير قيمة طيور المدّعى المعدمة من تلقاء
نفسها دون تشكيل اللجنة النظامية؛ مما يعيّب قرارها محل الدعوى بعيب الشكل -
أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسند الحكم

المادة (١٥) من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/م) وتاريخ
١٤٢٤/٣/١٠هـ.

المادتان (٤٩، ٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بقرار
وزير الزراعة رقم (٢١٤٢٢) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٥هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض، والمقيدة فيها بتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٠هـ بالرقم المشار إليه أعلاه، وذكر فيها بأنه استأجر مزرعة للدواجن البياض بموافقة المدعي عليها بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٧هـ، وأنباء دورة الإنتاج تعرضت محافظة الخرج لمرض انفلونزا الطيور، وبناء عليه قامت المدعي عليها بإعدام مشروعه بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٩هـ، وعدد الدجاج البياض المعدم (٢٨٥,٩٩) دجاجة، وقد قامت المدعي عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (٠٨,٥٧٢,٢٢٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسين واثنان وسبعين ريالاً وثمانين هلالات، وهو أقل من قيمتها السوقية بكثير، وطالب إلزام المدعي عليها تعويضه بمبلغ قدره (١٢٨,٧٤٧,١) مليون وسبعمائة وسبعين وأربعون ألفاً ومئة وثمانية وعشرون ريالاً، أي باحتساب قيمة الدجاجة المعدمة بعشرين ريالاً. وبإحالته الدعوى للدائرة، باشرت النظر فيها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى بنحو ما جاء في صحفتها، سألت الدائرة المدعي هل تظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام الشروط الحيوانية قبل التقدم إلى المحكمة؟ فأفاد بأنه لم يتظلم لهذه اللجنة، عندئذ أصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٤٤١/٧/١٤ بعد قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. ولطلب المدعي أحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت حكمها بتاريخ ١٧/٤/١٤٤٢هـ بإلغاء حكم الدائرة،

وإعادة أوراق القضية إليها لنظرها. وبإعادة الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها وإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، وفيها حصر المدعى طلبه إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة بمبلغ قدره (٢٢٨,٥٧٢،٠٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسين واثنان وسبعين ريالاً وثمان هلالات؛ لعدم عدالة السعر. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم محضر لجنة التثمين، فقدم في الجلسة التالية محضر الإعدام الخاص بمشروع المدعى، وجدول يبين مبلغ تعويض مشروع المدعى والمشاريع الأخرى المشابهة، بعد ذلك أبدى طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروعه بمبلغ قدره (٢٢٨,٥٧٢،٠٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسين واثنان وسبعين ريالاً وثمان هلالات؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًا بنظر الدعوى بناء على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وبما أن المدعى تبلغ بكامل المبلغ محل التظلم بعد رفعه لهذه الدعوى؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، فإن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري - حال الطعن فيها بإلغاء - للتحقق من مدى صحتها وسلامتها



وموافقتها مبدأ المشروعية؛ ذلك أنه من المستقر فقهًا وقضاءً أن القضاء الإداري عندما يرافق تلك القرارات فإنه يرافق مشروعيتها، ومدى سلامتها وخلوها من العيوب التي تلحق القرار الإداري المتمثلة في عيب الاختصاص، وعيوب الشكل، وعيوب مخالفة الأنظمة واللوائح، وعيوب السبب، وعيوب الغاية أو ما يسمى بعيوب الانحراف عن السلطة أو عيوب إساءة استعمال السلطة، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، إذ حددت أوجه الطعن في القرار الإداري بأن يكون: "مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أن رقابة القضاء لأعمال جهات الإدارة تُشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً لحماية أصحاب الأموال ضد أي اعتداء على حقوقهم. ولما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروعه بمبلغ قدره (٥٧٢,٥٧٢,٠٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسين واثنان وسبعين ريالاً وثمان هلالات؛ لعدم عدالة مبلغ التقدير، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠ نصت على أنه: "في حالة قيام الوزارة بذبح أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية مصاب بمرض معدي أو وبائي، يجب تعويض مالكي الثروة الحيوانية المذبوحة بما لا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية لهذه الحيوانات، وتحدد اللائحة شروط وقواعد واجراءات تقدير وصرف هذا التعويض"، وقد نصت المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٤٢٢)

وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٥هـ على أنه "٢... تقوم لجنة مكونة من الوزارة وإمارة المنطقة المعنية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المالية، بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق وتدوين محضر بقيمتها"، كما نصت المادة الخمسون من اللائحة على أنه: "تم صرف التعويض عن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها وذلك بنسبة (٨٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين"، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى عدم تقيد المدعى عليها بالإجراءات الواجب عليها نظاماً في تقدير قيمة الثروة الحيوانية المعدمة من مشروع المدعى، فلم تشكل لجنة لتقدير قيمتها وإعداد محضر بذلك، وإنما قامت بتقدير قيمتها من تلقاء نفسها، فهي بذلك خالفت إجراء شكلياً جوهرياً، يؤدي لزاماً إلى وصم قرارها بعيوب الشكل؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم قيامه على سند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها / وزارة البيئة والمياه والزراعة بتقدير الثروة الحيوانية المعدمة من مشروع المدعى (...) بمبلغ قدره (٢٣٨,٥٧٢,٠٨) مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون ريالاً وثمانين هلات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِنْافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

